فان حلف ثم قدم الغايب كان له ان يستحلفه البتة فلو حلف ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن
له ذلك وكذا المهر والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه الاشيا غير داخلة تحت الشركة فلا يكون فعل
احدهما كفعلهما انتهى وبطلت المفاوضة ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة ووصل ذلك الى
يده لفوات المساواة فيما يصلح راس المال اذ هي شرط فيها ابتدا وبقا وقد فاتت اذ لا يشاركه الاخر فيه
لانعدام السبب في حقه وتنقلب عنانا للامكان اذ لا يشترط فيه المساواة لا تبطل ان وهب لاحدهما او ورث
ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار وهذا اولى من قول الكنز الا العرض فانه اعم فايده ولو ورث احدهما دينا
وهو دراهم او دنانير لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض بطلت المفاوضة لانه صار
بحال يمنع ابتدا المفاوضة فيمنع البقا لان البقا ما ليس بلازم من العقود حكم الابتدا والمفاوضة فيهما
وصارت عنانا اي اذا بطلت بما ذكر تنقلب عنانا للامكان فان المساواة ليست بشرط فيها فان
قلت قد تقدمت هذه المسئلة والوجه فما وجه اعادتها قلت ذكرها اولا باعتبار الابتدا وثانيا باعتبار
البقا كما لا يخفى والله اعلم ولا يصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال وانما قيدنا به لذلك لما تقرر في كلامهم
وسياتي من ان شركة التقبل والوجوه تكون مفاوضة وعنانا بغير النقدين اي الدراهم والدنانير والفلوس
النافقة اي الرايجة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما اي التبر والنقرة وبه صرح في مختصر القدوري
حيث قال ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما والتبر ذهب غير
مضروب والنقرة فضة غير مضروبة هكذا فسرهما منلا خسرو ولكن في القاموس فسر النقرة بالقطعة
المذابة من الذهب والفضة وفسر التبر بالكسر بالذهب والفضة قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما
ذهبا وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ انتهى وفي تبيين الكنز فسر التبر بما كان غير مضروب
من الذهب والفضة فهما اعم مما ذكره منلا خسرو والصحيح ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا
لكونها ثمنا باصطلاح الناس واما التبر فقد جعل في شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة العروض فلا
يصلح ان راس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا
المعتبر فيه العرف ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود فلا يتعين في العقود وتصح
الشركة به وترك التعامل باستعماله ثمنا بمنزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل بها فهو
كالعروض يتعين في العقود ولا تصح الشركة فيه كذا في الكافي وبه جزم منلا خسرو في مختصره ومن ثم عولنا
عليه في هذا المختصر والله اعلم وجزم في الكنز بان التبر كالنقدين ولم يعتبر جريان التعامل وهو مخالف
لما قاله في الكافي الا ان يحمل هذا المطلق عليه او يترك على حاله وهو رواية كتاب الصرف بناء على انه لا يتعين
بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم وفي الجامع الصغير لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب او
فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة وتتعين بالتعيين فلا يصح راس مال المضاربة
والشركات كما قدمناه وصححه في الهداية لانها وان خلقت للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختص بالضرب
المخصوص لان عند ذلك لا يصرف الى شي اخر ظاهرا الا انه يجري التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل
بمنزلة

بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح راس المال كذا افاده مولانا في بحره وهو موافق لما قدمناه والله اعلم
وصحت اي الشركة بعرض في القاموس العرض المتاع وبحركه عن الفرد هو شي سوى النقدين
انتهى ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها بيان للحيلة في صحة الشركة
بالعروض يعني طريق صحتها ان يبيع كل منهما نصف ماله في العروض بنصف مال الاخر فيصيران
شريكين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم في العقد صار شركة عقد
حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب الاخر وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض واعلم انه
لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين
يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه
لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج لعقد الشركة
ليكون كل واحد وكيلا عن الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نما الملك بخلاف ما اذا
كان راس المال احد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالربح بالشرط وايضا الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نما راس المال ولا يصح الشركة بمال غايب او دين مفاوضة كانت
الشركة او عنانا لعدم التمكن من المضي فيه على موجب الشركة واما عنان عطف على قوله واما مفاوضة
وهذا بيان للنوع الثاني من شركة العقد والعنان ماخوذ من قولهم عن له كذا اي عرض له قال
الشاعر فعن لنا سرب كان نعاجه فلما جعل كل واحد من الشريكين للاخر ان يشتري ما يعن له
سميت عنانا وقيل من عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحد يديه ويتصرف بالاخرى كيف شا
فكذا شريك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف في البقية كيف شا فتصح من اهل التوكيل كالصبي
الماذون في التجارة والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا وان لم يكن اهل الكفالة لكونها لا تتضمن الكفالة
ولذا قال في البزازيه ولكونها لا تتضمن الكفالة وتنعقد ممن ليس باهل الكفالة بان كان احدهما صبيا
ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما او احدهما ماذونا انتهى
واطلقها فشمل ما اذا كانت خاصة او عامة وما اذا كانت مطلقة عن التقييد بوقت او مقيدة به لانها
مبنية على الوكالة وهي تصح عاما وخاصا مطلقا وموقتا فكذا الشركة ان تضمنت وكالة فقط اي الشركة
تكون عنانا ان تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه
وهو التفاضل في الربح دون المال وقال زفر والشافعي لا يجوز لان التفاضل فيه يودي الى ربح ما لم يضمن فان
المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان بقدر راس المال لان
الشركة عندهما في الربح كالشركة في الاصل ولهذا يشترطان الخلط فصار ربح المال بمنزلة نما الاعيان
فيستحق بقدر الملك في الاصل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر
المالين ولم يفصل ولان الربح يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا فلا
يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل فوجب القول بجوازه كيلا تتعطل مصالحهم بخلاف اشتراط

Copyright © King Saud University